محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات ، باسم مبيضين ، ماجد العزب .

المميـز:

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٦٤) والصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم تعليل قرارها وفقاً للقانون .

٢. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في القرار الذي توصلت إليه لعدم وزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

٣. أخطأت المحكمة بالأخذ بالاعتراف الصادر عن المميز أمام محكمة الصلح – ومع عدم التسليم – بهذا الاعتراف وإن صح فهو اعتراف عن جرم الإيذاء وليس عن جرم الشروع بالقتل .

٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بتفسير المادة (٦٣) من قانون العقوبات والمتعلق بالقصد الجرمي وهي النية وهي أمر داخلي وشخصي داخل مكنونات الشخص ويستدل عليها من عدة أمور ومنها طبيعة الفعل الذي قام به المجني عليه أيضاً وليس الجاني فقط حتى يواجهه المميز بردة فعل قوية وانتقام وعي الشروع بقتله – مع عدم التسليم- بذلك حيث إن كل ما حصل هو خلاف آني ووليد اللحظة ولا يرقى لدرجة الانتقام وعليه فإن الاعتراف المأخوذ أمام قاضي الصلح كان عن جرم الإيذاء فقط .

٥. إن مدة التعطيل بحق المجني عليه أربعة أسابيع لا ترقى أبداً لجرم الشروع بالقتل ولم تبحث المحكمة فيما اذا كان المميز بحالة دفاع شرعي عن نفسه أمام المجني عليه من جهة ومن جهة أخرى لم تعالج المحكمة إذا كانت الطعنة من قبل المميز أما إذا كانت من فعل المجني عليه نفسه أثناء المشاجرة أثناء الاشتباك وعدم سيطرة المجني عليه على نفسه .

٦. وبالتناوب ، لم تراعِ المحكمة الظروف الخاصة بالمميز وإسقاط الحق الشخصي وأن المميز شاب في مقتبل العمر ولا توجد له أسبقيات وإنه المعيل لعائلة كبيرة وهو من عائلة محافظة .

٧. لم تراعِ المحكمة عدم وجود أي نية مبيتة لدى المميز وإن المشكلة وليدة اللحظة وغير مخطط لها .

٨. لم تراعِ المحكمة تناقض أقوال المجني عليه من حيث مكان ارتكاب الواقعة الجرمية حيث ادعى حصولها تارة بحديقة التطوير وتارة أخرى بصالون الحلاقة .

٩. لم تراعِ المحكمة أن الأداة الجرمية غير مضبوطة وأنها لا ترقى لدرجة أن تكون سلاحاً قاتلاً لا سيما أن المجني عليه قد اعترف أن الوقت ليلاً ولم يشاهد الأداة ولم يحدد المجني عليه طبيعة هذه الأداة فيما إذا كانت سكينة أو موسى أم شفرة كما لم يحدد طولها إذا كانت تزيد على عشرة سنتمترات .

lawpedia.jo

الطلب :

قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه وفي حال رأت المحكمة خلاف ذلك الأخذ بأسباب الشفقة والرحمة بحق المميز كونه شاباً بمقتبل العمر ومعيلاً لأسرة ووقف تنفيذ العقوبة بحقه وتخفيض العقوبة وإجراء اللازم .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ رفع مساعد نائب الجنايات الكبرى بكتابه رقم (٢٠١٧/٩٦٠) إلى محكمتنا القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٦٤) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ المتضمن ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادتين ذاتيهما وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من ٢٠١٦/٩/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ومن تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ولا يزال.

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من ٢٠١٦/٩/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ومن تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ولا يزال ومصادرة الأداة الحادة المستخدمة حال ضبطها وتضمينه نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٣٩٠/٢٠١٧/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

-

تهمتي :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

الوقائـع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ وأثناء تواجد المجني عليه في منطقة حديقة التطوير في محافظة إربد شاهده المتهم وعلى الفور قام بسحب الأداة الحادة التي كانت بحوزته وقام بطعن المجني عليه في بطنه وصدره ويده قاصداً قتله إلا أن تدخل الموجودين حال دون ذلك وتم إسعاف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بجرح طعني نافذ لتجويف البطن أدى

إلى ثقب في جدار المعدة ووجود استسقاء هوائي وشكلت الإصابة خطورة على حياته وجرت الملاحقة واعترف المتهم بفعلته .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ وبحدود الساعة الثامنة والنصف مساء حصلت مشادة كلامية بين المتهم وأحد أصدقاء المجني عليه وتدخل المجني عليه للحجز بينهما وذهب كل واحد منهما في حال سبيله . وبنفس اليوم وبحدود الساعة العاشرة ليلاً وأثناء وجود المجني عليه مراد في حديقة التطوير الحضري في مدينة إربد برفقة عدد من أصدقائه حضر إليه المتهم وحصلت مشادة كلامية بينهما أقدم على أثرها المتهم بإخراج موسى كان يحمله معه وقام بطعن المجني عليه طعنة في بطنه وطعنة أخرى في صدره وغادر المكان وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قطعي مفاده وجود ندبة بطول ٢سم مائلة على أعلى ومقدم جدار الصدر الجانبي الأيسر وندبة ٢سم مائلة على أسفل وأيسر مقدم الصدر وندبة طولية بطول ١٣سم على متوسط مقدم البطن وندبة مستعرضة بطول ٣سم على متوسط وأيسر مقدم البطن وندبة ١سم على أسفل وأيمن مقدم البطن وتبيّن بأن الطعنات التي تعرض لها المجني عليه كانت نافذة إلى داخل تجويف الصدر وأحدثت استسقاء هوائياً تم معالجته عن طريق القسطرة الصدرية وقدرت له مدة التعطيل بأربعة أسابيع وتبيّن بأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وبعد أن تم إحالة المتهم إلى قاضي محكمة صلح جزاء إربد اعترف المتهم بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة موسى وعلى أثر ذلك تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في منطقة البطن والصدر مما شكل خطورة على حياته فإن هذه الأفعال وبالوصف القانوني تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وتشكل كذلك جنحة حمل أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية فقررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المجرم قررت المحكمة :

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات معاقبة المجرم والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وحيث تصالح المشتكي مراد هاني ادغيلي مع المجرم وأسقط حقه الشخصي عنه وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من ٢٠١٦/٩/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ومن تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ولا يزال.

٢- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه المجرم لتصبح الحكم عليه بوضعه بالإشعال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من ٢٠١٦/٩/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ومن تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ولا يزال ومصادرة الأداة الحادة المستخدمة حال ضبطها وتضمينه نفقات المحاكمة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييز :

التي تدور وتنصب جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها بينات الدعوى وتقديرها وبسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وفي ردنا على هذه الأسباب وباستعراض محكمتنا لملف الدعوى بصفتها محكمة موضوع يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن محكمة الجنايات وبما لها من سلطة في وزن بينات الدعوى وتقديرها استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مبنياً على بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها ولم يرد ما يناقضها أو يدحضها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات مطولة منها وهي التي عولت عليها في سبيل بناء حكم عليها متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قارفه المميز من أفعال جرمية وعلى النحو الموصوف بقرار الحكم المميز يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع على اعتبار :

١. إن أداة الجريمة (موسى) أداة قاتلة بطبيعتها وطبيعة استخدامها.

٢. إن مكان الإصابة البطن والصدر من الأماكن الخطرة والحساسة بجسم الإنسان .

٣. وبأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على الواقعة الجرمية المستخلصة .

ثالثاً: من حيث العقوبة :

فقد جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون :

فبالإضافة إلى ما جاء في ردنا على أسباب تمييز المميز نجد أن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبـــالبناء على تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	الأصل موقع
عضـــــو	**عضـــــو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo